او لا تقع وراء الجنة: اي في باحة الطاعة والعبادة. كفر: اي لاستهزائه
وفي الجواهر: قال لو كان فلان قبلة او جهة القبلة لم اتوجه اليه: اي. كفر:
لانه كان كابليس حيث امتنع عن السجود لآدم حين جعل كالقبلة. ومن قال
لرجل صالح لعدوك عدوي كلقاء الحمير بر يخاف عليه الكفر: يعني اذا لم
يكن بينه وبينه مخاصمة دنيوية او دينية. ومن قال لآخر اذهب معي
الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى تأتي بالسيرق: اي المحضر. كفر: لانه عاند
الشرع: يعني اذا كان اباؤه وتعلله لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه
في الجملة عن المخاصمة او فهم انه يحمي الدعوى فيستميلوا المطالبة او تعلل
لان القاضي ربما لا يكون جالسا في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه كلها
وفي المحيط. ولو قال الى القاضي: اي اذهب معي الى القاضي. فقال لا اذهب
لا يكفر: يعني لما سبق وجهه وان الامتناع عن الذهاب الى القاضي لا يوجب
الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون القاضي لا يحكم بالشرع وليس كما يتوهمه
الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون الفرقية بين مكان ومكان. ومن قال
لخصمه في جوابه. ما انا اعرف الشرع او قال عندي مضغ ما انا اصنع الشرع كفر:
ومن قال الشرع وامثاله لا ينفعني ولا ينفعني كفر: وفي الظهيرية. لو قال ابن
كان الشرع وامثاله حيث اخذت الدراهم كفر: يعني اذا اهانوا الشرع بخلاف
ما اذا اراد توبيخه بانه حين اخذت ما طلبتني الى الشرع وحين الطلب مما تعطي
الا بالقضاء فليس منزلة من باب الرضا وفي المحيط. من ذكر عنده الشرع فتجشى
اي تجشأ او تكلم باف صوتا صوتا كريها: اي تنفرا وتكرها. وقال الصدر الشهيد
كفر: اي حيث شبه الشرع بالام المكروه في الطبع حكي ان في زمن المأمون
الخليفة سئل واحد عن قتل الحائك فاجاب فقال يلزم عشارة عشاره
اي بجارية شابة رعنا فسمع المأمون مقالته فامر بضرب عنق المجيب حتى
مات وقال الصدر الشهيد انه استهزأ بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر
وحكي عن امير الكيش تيمور … الجوم ميل وانفع ولم يجب احد ايهما
سئل مع حل عكه بما يقول … فقال ام حل علي فاضي بلوغ كزاوا حق

حليه فقال

في شهر رمضان فقال له الحاكم الشرع فلان اكل صوم رمضان وليس فيه شهود
فقال له القاضي ليت اكلا اياكل الصلاة فيتخلص منها ليحمده الامير فقال
الامير اما وجدتم مضحكا سوى امر الدين فامر بضربه حتى اثخنه اي جرحه فرحم
الله من عظم دين الاسلام

فصل في الكفر صريحا وكناية

وفي المحيط. رجل قال انا مومن ان شاء الله من غير تاويل كفر:
اي لانه شك في ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مومن ان تعلق مشيته
بتحقيق ايماني عنده. ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا او لا لا يكفر:
يعني لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال انا ادري ان اخرج من الدنيا مومنا
او كافرا يكفر ايضا وفي الظهيرية. قال الامام الفضلي لا ينبغي للرجل ان يستثني
في ايمانه فلا يقول انا مومن ان شاء الله لانه مأمور بتحقيق الايمان: اي
وهو مأمور بالتصديق والاقرار والاستثناء يبطله: اي يناقضه ظاهرا ولانه
مسئول عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال وهذا معنى قوله قال الله
تعالى قولوا آمنا بالله من غير استثناء، وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل
بلى من غير استثناء حين قال اولم تؤمن وقد ذكر العلامة الشيخ عبد الله
الشربوني في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة عن موسى بن ابي بكر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اخرج شاة لتذبح فمر به رجل فقال امومن انت فقال
نعم ان شاء الله فقال ابن عمر لا يذبح نسيكتي من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال
له امومن فقال نعم ولم يستثن في ايمانه فامره بذبح شاته فلم يجعل عبد
الله بن عمر من يستثني في ايمانه مومنا انتهى ولا يخفى انه يحتمل ان ابن عمر
راعى الاحوط في قضيته اذ اجمع السلف والخلف على انه لا يخرج من الايمان
باستثنائه الا اذا كان مترددا في تصديقه وانقياده كما يدل عليه قوله وفي
المحيط فرجع عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم والعذر عنهم انهم
ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المومن في
الاخبار كقوله عليه الصلاة والسلام المومن من امن الناس شره وكقوله